

المسألة الثالثة من مسائل المقدمة : مبادى اصول الفقه التصورية/ اقسام الحكم /انقسام الحكم الى الثابت الدائم والمتغير لزوم كشف الواقع و العنوان الام و المرجع في ساحات الافتاء

a-alidoost.ir 65 ... آدرس سایت:

لزوم كشف الواقع و العنوان الام و المرجع في ساحات الافتاء

قبل كل شيء ركز على التالية:

«و عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالاعلى قال: سألت ابا عبدالله - عليه السلام - عن الغناء و قلت: إنهم يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه و آله - رخص في أن يقال: جئناكم حيونا حيونا نحيكم ، فقال: كذبوا إن الله عزوجل يقول: وما خلقنا السماء والأرضَ وَمَا بِيَّنُهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَن نَتَخَذَ لَهُوَا لَتَخَذَنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ * ثم قال: «ويل لفلان مما يصف» رجل لم يحضر المجلس». ¹

والرواية موثقة.

- «و عنهم عن سهل عن الوشاء قال: سمعت اباالحسن الرضا - عليه السلام - يسأل عن الغناء؟ فقال: هو قول الله - عزوجل - * وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ²* والرواية معترفة.
- «كل صوت يكون لهوا بكيفيته و معدودا من الحان اهل الفسوق والمعاصي فهو حرام و ان فرض انه ليس بغناه وكل ما لا يعد لهوا فليس بحرام و ان فرض صدق الغناء عليه فرض غير محقق لعدم الدليل على حرمة الغناء الا من حيث كونه باطلا و لهوا و لغوا و زورا». ³
- «...ان حرمة اللعب بالآلات اللهو الظاهر انه من حيث اللهو لا من حيث خصوص الآلة». ⁴

في ما ترى من هذه المتون نكتة هامة ذات اثر - بل آثار - في الاستنباط و ترتبط ببحثنا الراهن و هو انقسام الحكم الى الثابت و المتغير و ميز ما هو حكم شرعى عن غيره على وجه عرفته. و النكتة هي ان العناوين المطروحة المذكورة في الاسناد الشرعية، المبحوث عنها في المتون الفقهية و المتعلقة بها الاحكام قد تكون عناوين اصلية لا ترجع الى شيء آخر وقد لا تكون كذلك بل هي طريقة و ممثلة لعناوين واقعيات اخرى هي الام و المرجع.

1. وسائل الشيعة، ج 17، ابواب ما يكتسب به، الباب 99، ص 307، ح 15.

2. المصدر، ص 306، ح 11. وفي ذلك اخبار معترفة متعددة مستفيضة في نفس الباب.

3. المكاسب الشيخ الانصاري، ص 37.

4. المصدر، ص 54.

المسألة الثالثة من مسائل المقدمة : مبادى اصول الفقه التصورية / اقسام الحكم / انقسام الحكم الى الثابت الدائم والمتغير
لزوم كشف العنوان الام و المرجع في ساحات الافتاء

a-alidoost.ir 66 ... آدرس سایت:

من باب المثال: ان الغناء من العناوين المذكورة في الاسناد والمتون، قالوا بحرمته و بحثوا عنه كذا و كذا مع ان مقتضى الروايتين و ما نقلناه عن الشيخ الانصارى في عبارته الاولى ان الغناء بما هو غناء ليس متعلقا للحكم الشرعى حرمة أو غيرها بل الموضوع له اللعب واللهو والباطل والزور. و بين الاتجاهين و ما يخرج منها فتوىً و رأياً فرق واضح. نعم هنا سؤال من جنابهم - قدس الله اسرارهم - و هو ان مثل الغناء بما هو غناء لو لم يكن موضوعا للحرمة بل الحرام شئ آخر فاللازم تركيز البحث عليه وان وقع اضطرار الى البحث عن الغناء فاللازم الاكتفاء فيه بقدر الضرورة لا اكثر ولكن صنعهم يهدى الى امر آخر لا مبرر له. و من آثار ما ذكرناه امكان تاثير المفad والمحتوا و الغرض في حرمة الغناء في الجملة خلافا للاكثر من نفيهم كل ذلك.

مثال آخر لذلك استعمال: آلات الله و الموسيقيا فالذى صرّح به الشيخ الانصارى في عبارته الثانية التي نقلناها منه ان حرمته لا من جهة استعمال آلات الله لها كانوا ام لا بل الحرام استعمالها لها فلو كانت الآلة آلة لها ولكنها تستدل في غير ما يسمى و يعد لها فلا موضوع للحرمة! و انت ترى ما من الاثر الكبير و الفرق بين الاتجاهين.

و انت تعرفون ان هذه النكته لا تتحصر في مثل الغناء و الموسيقيا بل لها مصاديق كثيرة و لا سيما في ساحات غير العبادات و التعبديات و عليه يتوجه الى الفقيه المستنبط أشياء من السعي البليغ على كشف العنوان المرجع و البحث فقهيا عنه و ملاحظة عروض المغيرات للحكم و عدمه باعتبار عنوان الام الاصلى لا غيره.

انقسام الحكم الى المولوى والارشادى

من المباحث المهمة المشهورة ببحث انقسام الحكم الى المولوى والارشادى و فيه ابهام مع كثرة استعماله و يرجع هذا الابهام الى عدم تعريف مهدد لهم على وجه انجاز الامر الى الاضطراب و بيان آراء متناقضة من قبيل عدم تحقق الامر و النهى الارشاديين في الاوامر والنواهى الشرعية وارشادية كثير من اوامر الشرع ونواهيه و احتمال ارشادية الجميع.⁵

وليس صدتنا في المجال الحالى البحث عن هذه الآراء و استنادها و تقويمها و ما يرتبط بها⁶ بل الذى نحن عليه هنا تتبع استعمالات الحكم الارشادى الواقعـة في كلماتهم و مرادهم منه في مقابلة الحكم المولوى قسـيمـا له و غيرها و عليه نقول و بالله - تعالى - نستعين:

5. تلحوظ موسوعة سلسـبـيل / الفقه والعقل، ج 1، ص 290 و 291.

6. المصدر، صص 288-297.